

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت
مصلحة الصحة العامة



دفتر الشروط العائد لتلزم رش المبيدات للحشرات والقوارض

في

مدينة بيروت بطريقة المناقصة العمومية

دفتر رقم -1-

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية

f



دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية
عملاً بالمذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

بلدية بيروت

اسم المناقصة: تلزيم رش المبيدات للحشرات والقوارض في مدينة بيروت

رقم المناقصة:

معلومات عن الصفقة	
مصدر تمويل المناقصة	"الموازنة العامة" لبلدية بيروت
وصف الصفقة	تلزيم اعمال رش المبيدات للحشرات والقوارض في مدينة بيروت
نوع التلزيم	تقديم خدمات - مكافحة الحشرات والقوارض
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
ارساء التلزيم	العرض الأدنى سعراً
المجموعات	لا ينطبق
استخدام الإتفاق الإطاري	لا ينطبق
القيمة التقديرية للمشروع	
بدل دفتر الشروط	لا يستوفى أي بدل عن دفتر الشروط
لغات أخرى	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	يجب ان يرفق مع كل عرض ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع عند الطلب، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة في بلدية بيروت بقيمة ثلاثماية مليون ليرة لبنانية فقط لاغير (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)
مدة صلاحية ضمان العرض	ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
تواريخ ومهل	
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	٢٠٢٦/١١/٣٠ الساعة الثانية عشرة ظهراً.
الموعد النهائي لتقديم العروض	سيتم رفض العرض الذي يصل بعد التاريخ والساعة المحددين كموعداً نهائياً لتقديم العروض، وسيتم فتح العروض بحضور ممثلي العارضين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في ٢٠٢٦/١١/٣٠ الساعة العاشرة ظهراً.
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مهلة الإعلان
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	٢٠٢٦/١١/٢٤ الساعة الثانية عشرة ظهراً.
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	٢٠٢٦/١١/٢٧ الساعة الثانية عشرة ظهراً.
مدة صلاحية العرض	٤٠ يوم
أماكن	
مكان استلام دفتر الشروط	يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام https://www.ppa.gov.lb - تحت عنوان "فرص التلزيم"
مكان تقديم العروض	تقدم العروض خطياً في غلاف مختوم في مصلحة الشؤون الادارية - مبنى القصر البلدي لمدينة بيروت - ط ٣ مكتب الشكاوى.
مكان تقييم العروض	تقيم العروض في المجلس البلدي - مبنى القصر البلدي لمدينة بيروت الطابق الثاني - غرفة الاجتماعات
للحصول على المعلومات	يمكن للعارضين الحصول على معلومات إضافية حول المناقصة خلال ساعات العمل الرسمي - بلدية بيروت - مبنى الكامب الابيض - الجعيتاوي - مصلحة الصحة العامة / دائرة الهندسة الصحية . هاتف: ٧٦/٨٧٥٣٩٨ السيد محمد هنيذة

القاضي مروان عبود
محافظ مدينة بيروت

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

دفتر شروط خاص
للاشتراك في مناقصة عمومية

موضوع التلزم: دفتر الشروط العائد لتلزم أعمال رش المبيدات للحشرات والقوارض في مدينة بيروت

المستند: - القانون رقم 2021/244 تاريخ 2021/7/29 (قانون الشراء العام)

- المرسوم رقم 14969/ تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية).

- قرار مجلس بلدية بيروت رقم 1119... تاريخ 11/11/2021

والمصادق عليه من قبل وزير الداخلية والبلديات برقم 11920... تاريخ 11/11/2021

بيروت في / / 2026

القاضي مروان عيسى
محافظ مدينة بيروت

محافظ مدينة بيروت

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

قائمة المحتويات

7	مقدمة.....
8	ملخص الصفقة.....
9	القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم.....
9	المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها.....
9	المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة.....
9	المادة 3: طريقة التلزم والإرساء.....
9	المادة 4: شروط مشاركة المعارضين.....
10	المادة 5: إعداد العروض.....
10	المادة 6: المستندات المطلوبة.....
11	المادة 7: سعر المناقصة.....
12	المادة 8: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام).....
12	المادة 9: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام).....
12	المادة 10: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام).....
12	المادة 11: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام).....
12	المادة 12: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام).....
13	المادة 13: تقديم العروض.....
13	المادة 14: فتح وتقييم العروض.....
14	المادة 15: استبعاد المعارض.....
14	المادة 16: حظر المفاوضات مع المعارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام).....
14	المادة 17: رفع السرية المصرفية.....
14	المادة 18: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته.....
15	القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام.....
15	المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد.....
15	المادة 20: مدة التنفيذ.....
15	المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام).....
16	المادة 22: الحوادث والمسؤوليات.....
16	المادة 23: تنظيم الكشف المالي.....
16	المادة 24: الاستلام النهائي.....
16	المادة 25: طريقة الدفع.....
18	المادة 26: دفع الطوابيع والرسوم.....
18	المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام).....
18	المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام).....
19	المادة 29: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام).....
19	المادة 30: القوة القاهرة.....
20	المادة 31: النزاهة.....
20	المادة 32: الشكوى والإعتراض.....
20	المادة 33: القضاء الصالح.....

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

ملخص الصفقة

مناقصة عمومية لتلزم أعمال مكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة المضرة بالصحة العامة والقوارض جرد وفار في مدينة بيروت	
اسم الجهة الملزمة	بلدية بيروت
عنوان الجهة الملزمة	مبنى القصر البلدي - الوسط التجاري لمدينة بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	
موضوع الصفقة	دفتر الشروط العائد لتلزم أعمال رش المبيدات للحشرات والقوارض في مدينة بيروت
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس العرض الأدنى سعراً.
نوع التلزم	أعمال مكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة المضرة بالصحة العامة والقوارض جرد وفار.
مدة صلاحية العرض (م.م)	22. من ق.ش.ع.)
ضمان العرض (م.م)	34. من ق.ش.ع.)
ضمان حسن التنفيذ (م.م)	35. من ق.ش.ع.)
الموقع الجغرافي المحدد لتنفيذ الأعمال	يجب تحديد المناطق المستهدفة وفقاً للخريطة الجغرافية لمدينة بيروت.
مكان استلام وتقديم وتقييم دفتر الشروط	https://ppa.gov.lb الموقع الرسمي لهيئة الشراء العام.
مدة التنفيذ	سنة واحدة قابلة للتجديد سنة إضافية إذا رغبت بلدية بيروت بذلك.
عملة العقد	دولار أميركي.
دفع قيمة العقد (م.م)	37. من ق.ش.ع.)
لغة العقد	العربية والإنجليزية
غرام التأخير	LIBOR + 2% على أن لا تتجاوز قيمة الدفعة المستحقة.
شروط خاصة	1- منهجية العمل والتقنيات المستعملة. 2- تنظيم عقد التأمين يتضمن الشروط الملحوظة بالملحق رقم 5.
<u>ملاحظة:</u>	

الجمهورية اللبنانية بلدية بيروت

مقدمة

تهدف هذه المناقصة إلى اختيار مقاول أو شركة / مؤسسة ذات كفاءة عالية في مجال مكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة المضرة بالصحة العامة والقوارض جرد وفار، لتنفيذ مجموعة متنوعة من الخدمات المتعلقة أعمال رش المبيدات في مدينة بيروت.

من خلال هذه المناقصة، نتطلع إلى الحصول على عروض شاملة ومتكاملة تضمن تنفيذ الأعمال بجودة عالية وبالالتزام بالمعايير البيئية والصحية، وبما يتناسب مع احتياجات ومتطلبات كل منطقة.

ندعو جميع الأفراد والمؤسسات والشركات المهتمة والمؤهلة للمشاركة في هذه المناقصة، على أساس الشروط والمواصفات المحددة في هذا الدفتر، مع الالتزام بالمواعيد المحددة لتقديم العروض وتنفيذ الأعمال.

تحتفظ بلدية بيروت بحق التعديل أو الإلغاء أو تأجيل أي جزء من هذا الدفتر وفقاً للاحتياجات والظروف الخاصة وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام وسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

يتعين على جميع المتقدمين الالتزام بكل شروط ومتطلبات المناقصة المعلنة في هذا الدفتر، وعدم التجاوز عنها بأي شكل من الأشكال.

الجمهورية اللبنانية بلدية بيروت

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

تُجري (بلدية بيروت) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال رش المبيدات للحشرات والقوراض في مدينة بيروت في الموقع المشار إليه في "ملخص الصفقة" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

- 1- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 2- تتم الدعوة إلى هذا الالتزام عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بلدية بيروت وفي الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية.
- 3- مرفقات دفتر الشروط:
 - دفتر الشروط أحكام خاصة وعامة.
 - ملخص الصفقة.
 - مستند التصريح/ التعهد (الملحق رقم 1).
 - مستند تصريح النزاهة (الملحق رقم 2).
 - كتاب ضمان العرض (الملحق رقم 3).
 - منهجية العمل والتقنيات المستملة (الملحق رقم 4).
 - Insurance (ملحق رقم 5).
 - معلومات عامة عن الموقع (تحديد النطاق الجغرافي).
 - المواصفات الفنية/ واجبات الملزم.
 - جدول التسعير.
- 4- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 5- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء لا سيما المادتين 30 و 31 منه، والمتعلقتين بالتعاقد الثانوي والإشراف على التنفيذ.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

تنحصر المناقصة بين العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا. ويسمح لمجموعات من مؤسسات اقتصادية (اتحاد) الإشتراك في المناقصة، شرط أن تتوفر في كل عضو من أعضاء المجموعة كامل شروط الأهلية وإذا قدمت مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الطلب، يتعين عليها تعيين أحد أعضائها ليقوم مقامها وتقديم المستندات المشار إليها في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

- 1- يُجرى التلزم بطريقة المناقصة العمومية، ويُرسى العقد على مقدم العرض الأدنى سعراً.
- 2- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
- 3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم إلى أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- 4- مراعاة أحكام قانون الشراء العام: يلتزم المتعهد الفائز بتنفيذ هذا العقد بمراعاة أحكام قانون الشراء العام رقم 244/2021 وتعديلاته، ولا سيما المادتين 30 و 31 منه، والمتعلقتين بالتعاقد الثانوي والإشراف على التنفيذ، بحيث لا يجوز للمتعهد إسناد أي جزء من الأعمال إلى متعهدين ثانويين إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة الشارية وضمن الحدود والنسب المحددة في القانون ووثائق المناقصة.

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

كما يخضع تنفيذ الأعمال إلى إشراف مباشر ومستمر من قبل الجهة الشارية أو من تعينه لهذه الغاية، ويلتزم المتعهد بتأمين جميع التسهيلات اللازمة لعمل المشرف وتقديم التقارير والمستندات المطلوبة لضمان حسن التنفيذ وفق المواصفات والشروط التعاقدية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية من دون أي شطب أو حك أو تطريش.
- 2- يعرض العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بالقيمة المحددة وفقاً للقوانين والمراسيم والقرارات المرعية الإجراء تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

المادة 5: إعداد العروض

- على من يرغب بالاشتراك اعداد عرض يشمل أعمال رش المبيدات للحشرات والقوارض في مدينة بيروت في النطاق الجغرافي المحدد وعدد العاملين التابعين لموضوع المناقصة، لن تؤخذ بعين الاعتبار العروض الجزئية.
- على العارض الصاق الطوابع الأميرية اللازمة على جميع المستندات المقدمة وتعطيها حسب الأصول.
- تكون كافة المصاريف المتعلقة بإعداد المناقصة على عاتق الملتزم وحده بغض النظر عن نتيجة المناقصة ومجرياتها.
- إن اللغة العربية هي اللغة التي يجب اعتمادها في المراسلات الإدارية.
- على العارض تقديم عرضه مكتملاً دون إجراء أي تعديل على مستندات المناقصة وإلا يعتبر لاغياً ولا يؤخذ بالعرض على هذا الأساس.

توقع العروض وجميع الوثائق من العارضين أو الممثلين عنهم شرط أن يقدموا وكالة قانونية تخولهم حق التوقيع وتدوين أسعار جديدة عند إعادة المناقصة.

المادة 6: المستندات المطلوبة: على العارض الذي يرغب بهذه الأعمال أن يقدم الوثائق التالية:

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ-الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعا وممهوراً من العارض مع طوابع بالقيمة المحددة وفقاً للقوانين والمراسيم والقرارات المرعية الإجراء. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع.
- 3- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 5- عقد الشركة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- في حال تقديم المناقصة من شركة عليها تقديم صورة عن نظام الشركة وملحقاته مصادق عليها من المراجع المختصة خلال السنة التي جرى خلالها تقديم المناقصة.
- 7- بالنسبة للشركات الأجنبية، إفادة من وزارة الاقتصاد - مكتب مقاطعة العدو تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة إسرائيل لعام 1955.

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

- 8- في حال تقديم المناقصة باسم مؤسسة يتوجب تقديم صورة عن مستند تسجيل هذه المؤسسة مصادق عليه من المراجع المختصة خلال السنة التي جرى خلالها تقديم المناقصة.
- 9- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 10- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 11- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 12- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 14- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 15- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.
- 16- تصريح من العارض يبين فيه صاحب / أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية: (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 17- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 18- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)
- 19- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 2).
- 20- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل موقع هيئة الشراء العام عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 21- مستندات التلزم ودفتر الشروط مختومة وموقعة من قبل مع عبارة "دون تحفظ على أي بند".
- 22- تعهد موقع من قبل العارض برفع المسؤولية عن بلدية بيروت فيما يتعلق بأي حادث يطرأ من جراء أعمال رش المبيدات للحشرات والقوارض في مدينة بيروت.
- 23- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 24- براءة ذمة مالية من بلدية بيروت للشركات أو المؤسسات المسجلة ضمن نطاق مدينة بيروت تفيد بتسديد الرسوم البلدية.

وعلى العارض:

- رسم الطوابع الأيرية والرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب.
- اكاليف النقل.

يتطلب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة سنة التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب-الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/ التقنية/ المهنية:

- 1- يحق للشركات أو المؤسسات المسجلة أصولاً في لبنان والتي تمارس صراحة حسب نظامها نشاط رش المبيدات ومكافحة الحشرات والقوارض إجراء المناقصة.
- 2- تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة.
- 3- لائحة بالجهاز الفني الذي سيقوم بأعمال المشروع في النطاق الجغرافي المحدد.
- 4- إفادة صادرة عن الشركة / المؤسسة تتضمن لائحة بامتلاكها للمعدات - والآليات والمستلزمات المطلوبة لتأمين الأعمال المطلوبة في التلزم.

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

5- تعهد بتنظيم عقد تأمين شامل للحوادث بعد ارساء المناقصة يغطي الأشخاص والأموال ويبرئ ذمة بلدية بيروت من أي حادث يتسبب به المتعهد أو عماله، للأشخاص والأموال العامة والخاصة، من شركة معترف بها رسمياً، طيلة فترة الأعمال.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل يدون عليه اسم الشركة وموقع من قبل العارض ويتضمن السعر الإجمالي بعملة الدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 7: سعر المناقصة

يربح الصفقة مقدم العرض الأدنى والذي استوفى جميع الشروط المطلوبة وفقاً لما هو مذكور في ملخص الصفقة، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA).

المادة 8: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية بيروت الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذي زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لبلدية بيروت، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 9: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

- 1- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض وفقاً لعدد الأيام المذكور في ملخص الصفقة.
- 2- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- 3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 4- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 5- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
- 6- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العروض.
- 7- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدم جديد في التلزم نفسه، كما يحق للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
- 8- في حال طلب سحب العرض، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في قانون الشراء العام، تُتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة.

الجمهورية اللبنانية بلدية بيروت

المادة 10: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

- 1- يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة وفقاً للمبلغ المذكور في ملخص الصفقة.
- 2- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض وفقاً للمدة المذكورة في ملخص الصفقة.
- 3- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- 4- يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 11: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق الصفقة من المراجع المختصة. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واطتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 12: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة في بلدية بيروت أو بموجب كتاب مصرفي، ويقدم ضمان العرض باسم أعمال رش المبيدات للحشرات والقوارض في مدينة بيروت. في الواقع الجغرافي التابع لبلدية بيروت المشار إليه في ملخص عن الصفقة لصالح بلدية بيروت).
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 13: تقديم العروض

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين محتومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة السادسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة السادسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم () .
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته.
 - موضوع الصفقة.
 - تاريخ جلسة التلزم.

يختم كل من الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة بالشمع الأحمر ويوضعان ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مكان تقديم العروض) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (بلدية بيروت وعنوانها) ويرقم برقم (3) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، ويختم بالشمع الأحمر وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بالأحرف العادية وباللون الأسود باستخدام الكمبيوتر، على نايلون شفاف لاصق ونوع خط (Font: Arial – Bold – Size 16)، ويفرض كل عرض مخالف لهذه المادة.

- 2- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (بلدية بيروت – مكان تقديم العروض).
- 3- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

- 4- تُرَوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 5- تحافظ الجهة الشارية من أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 6- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- 7- لا يحق للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 14: فتح وتقييم العروض

- 1- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- 3- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- 4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفحصوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
- 5- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- 6- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- 7- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة السادسة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ت- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - ث- تصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- 8- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- 9- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضح لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 10- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

- 11- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- 12- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

13- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

14- درس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تُرسي بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية. ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

المادة 15: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 16: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 17: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 18: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

الجمهورية اللبنانية بلدية بيروت

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: قواعد قبول العرض الفانز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- 1- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفانز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
- 2- يتم التدقيق في العروض المقدمة بالنظر إلى الأخطاء الحسابية، بعد التأكد من العرض الفانز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول الفانز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفانز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لساتر خصائص العرض الفانز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفانز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ت- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
 - ث- على العارض أن يتخذ محل إقامة في بيروت مجهز بالهاتف الثابت والجوال ليتاح للإدارة الاتصال به بصورة مستمرة.
 - ج- يجري تبليغ العارض في محل الإقامة الذي عينه أساساً لنفسه في بيروت وإذا لم يكن موجوداً أو إذا بدل محل إقامته دون أن يعلم البلدية عن محل إقامته الجديد يتم التبليغ بطريقة اللصق على باب محل الإقامة الذي عينه أساساً وعلى باب البلدية وعلى الملتزم تعيين وكيل دائم وموظفين وعاملين في الموقع خلال خمسة أيام من تاريخ تسليمه مواقع العمل على أن يكونوا مقبولين من الإدارة وصالحين لإدارة الموقع ولتنفيذ أعمال النظافة والسهر على أمن الموقع وأعمال الصيانة الضرورية لتسيير العمل في الموقع. وعلى الوكيل أيضاً أن يداوم باستمرار في الموقع طيلة مدة العقد ولغاية تصفية الحسابات النهائية.
- 3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
- 4- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمتد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
- 5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- 6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 7- في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 20: مدة التنفيذ

إن مدة المشار إليها في ملخص الصفقة تبدأ من تاريخ إعطاء الملتزم أمر المباشرة وعليه أن يبدأ أعمال المشروع فور التصديق على الإلتزام.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

- 1- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
- 2- يراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

الجمهورية اللبنانية بلدية بيروت

المادة 22: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة وبالأموال العامة أو الخاصة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.
- على الملتزم ضم عقد تأمين وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم 3.

المادة 23: تنظيم الكشف المالي

على الملتزم تسليم الفواتير الناتجة عن الأعمال التي قام بها إلى الوحدة المختصة في البلدية شهرياً على أن يصار إلى البيت بصحتها من قبل لجنة الاستلام المعنية خلال مهلة أسبوع كحد أقصى. ويتم اقتطاع 10 بالمئة من قيمة الفاتورة كتوقيفات عشرية والتي تبقى موقوفة في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

المادة 24: الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي بعد استلام كافة الأعمال المطلوبة.

حيث يعاد الكشف على الأعمال ضمن الموقع المحدد وذلك حسب محضر الاستلام.

تعاد التوقيفات العشرية إلى الملتزم بعد انتهاء مدة العقد وبعد المصادقة من قبل الإدارة وفقاً للأصول على محضر الاستلام النهائي عملاً بالفقرة 2 - ب- من المادة 37 من قانون الشراء العام.

يعاد الضمان النهائي (حسن التنفيذ) إلى الملتزم بعد انتهاء مدة العقد وبعد المصادقة من قبل الإدارة وفقاً للأصول على محضر الاستلام النهائي واستلام كافة الأعمال المطلوبة كما يحق للإدارة أن تحتفظ بجزء منه على أن لا تتخطى نسبة الـ 20% لتغطية النفقات التي يمكن أن تترتب من جراء العيوب الناتجة في الأملاك العامة والمنشآت والمغروسات أو دفع تعويضات إلى الغير التي تقع ضمن مسؤولية الملتزم وذلك لمدة زمنية لا تتجاوز الست أشهر من تاريخ توقيع محضر الاستلام النهائي.

المادة 25: طريقة الدفع

تدفع الإدارة إلى الملتزم قيمة الأعمال الشهرية بعد تقديمه فاتورة رسمية بها وبعد تصفية المبلغ المطلوب وفقاً للأصول ويتم دفع المستحقات من قبل دائرة الخزينة في بلدية بيروت ويوقع الملتزم على إيصال رسمي بقيمتها.

أ- تعديل الأسعار:

تسري على هذا الالتزام معدلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

$$P = P_0 [a + b (T/T_0) + C(W/W_0) + d (D/D_0) + e (F/F_0)]$$

P= Revised Unite Rate (US\$/ Unit) at the end of each month during the year revision.

Po= Baseline Unit Rate (US\$/Unit) of the Contract as defined in this Contract here above and presented in the Tender Offer.

T= Adjusted value of the transportation allowance.

T0= The Basic Value of the transportation allowance.

W0 = Lebanese minimum wages index existing at the commencement date.

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

W= Lebanese minimum Wages index at the end of each month during the year of the revision.

D0= The official exchange rate for the US dollar at the time of the signing.

D'= The exchange Rate of the US dollar in the parallel market.

F0= Lebanese Fuel Price index existing at the commencement date.

F = Lebanese Fuel Price index at the end of each month during the year of revision.

a= 0.08

b= 0.12

c=0.35

d=0.35

e=0.10

ب- شروط تطبيق المعادلة:

- 1- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية اي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.
- 2- إذا تبين من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:
(أ) تفوق نسبتها 25% من قيمتها الأساسية يحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- (ب) تفوق نسبتها 50% من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض..
- 3- يوقف 10% عشرة بالمائة من قيمة الفروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.
- 4- يجب أن تستند الكشف المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.
- 5- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة 5% من السعر مهام بلغت نسبة النقصان.
- 6- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى المتعهد إلا بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.

المادة 26: دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصيغة، وقيمة الطابع المالي المحدد وفقاً للقوانين المرعية الإجراء عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المتعهد بدفع الرسوم المتوجبة عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

الجمهورية اللبنانية بلدية بيروت

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية بنسبة مئوية (وفقاً لما ذكر في ملخص الصفقة) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في حال التخلف عن الأعمال اللازمة لصالح بلدية بيروت، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن النسبة المحددة في ملخص الصفقة من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية الالتزام.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا أو تبين أن العارض تخلى عن العقد أو تخلف دون عذر مقبول عن بدء الأعمال أو أوقف سير التنفيذ لمدة أربعة عشر يوماً بعد تلقيه أمراً خطياً من البلدية بمواصلة العمل أو أخفق في تأمين جهاز ملائم من الموظفين للأعمال أو أخفق بالإشراف على الأعمال، أو عجز عن تأمين الأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال، أو أخفق في تحقيق معدل التقدم في إنجاز الأعمال إلى درجة يتبين معها أن الأعمال متأخرة لفترة تزيد عن 30 يوماً. أو لم ينفذ الأعمال طبقاً للعقد أو في حال استمراره على إهمال تنفيذ التزامه التي يقضي بها الالتزام، أو عدم امتثاله المتكرر لتعليمات البلدية، أو تعاقد من اباطن على تنفيذ أي جزء من الالتزام بدون الحصول على موافقة البلدية المسبقة، أو ارتكب اختلافاً جوهرياً بما يتعلق بهذا الالتزام، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه. وإذا أعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

2- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة (المادة 28 من هذا الدفتر).

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر حقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم (على سبيل المثال لا الحصر: وقوع حرب أو فوضى أمنية أو تسكير طرقات... في مدينة بيروت) دون قيامه بالأعمال المطلوبة في دفتر الشروط، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على بلدية بيروت والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: النزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولي لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

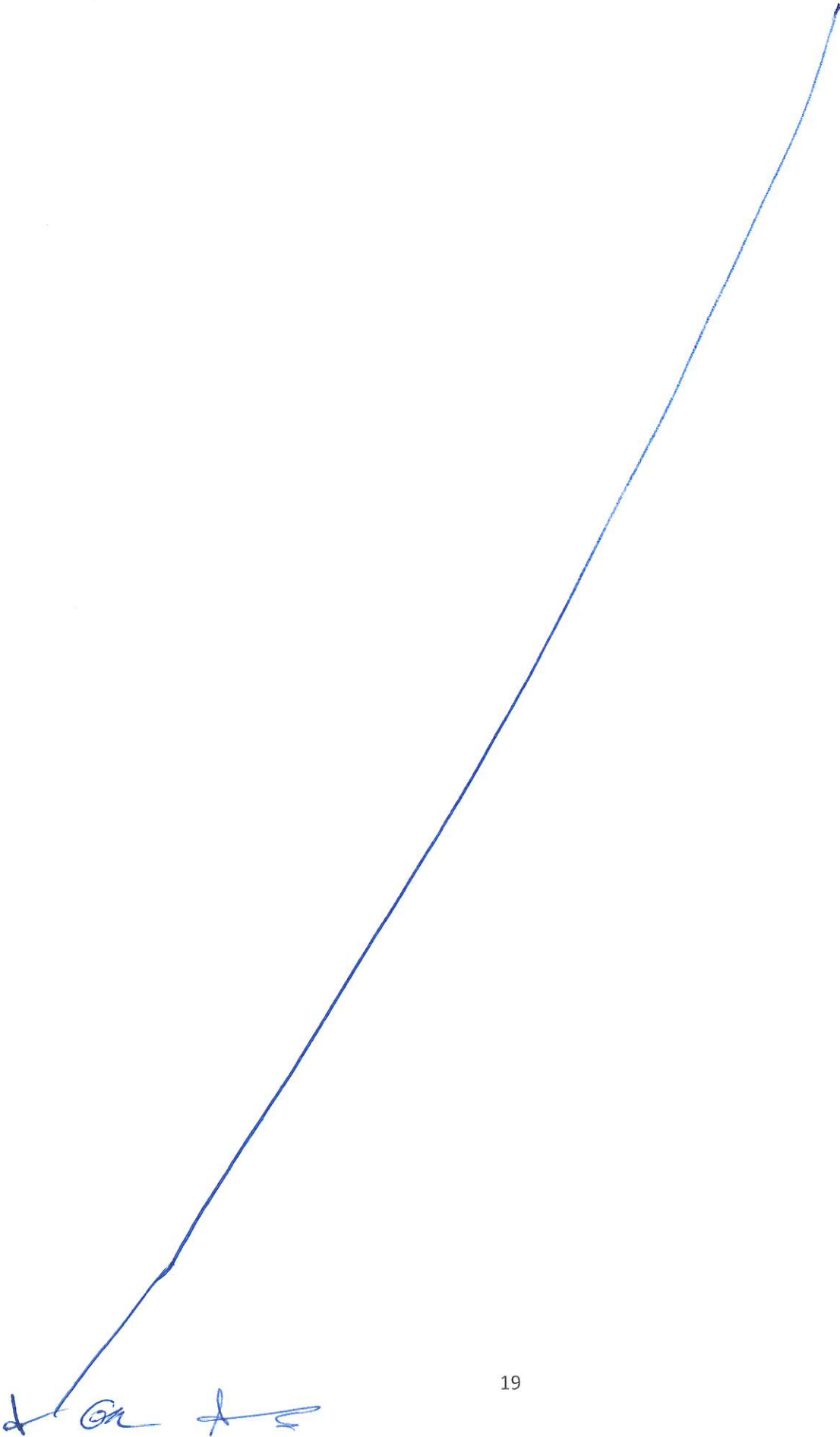
مدير مصلحة الصحة بالتكليف

بلدية بيروت
مدير مصلحة الصحة العامة بالتكليف
د. إلياس ربيع

دائرة الهندسة الصحية

بلدية بيروت
دائرة الهندسة الصحية
محند حبيب

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت



الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

دفتر الشروط العائد لتلزم أعمال رش المبيدات للحشرات والقوارض في
مدينة بيروت

بطريقة المناقصة العمومية

لزوم بلدية بيروت

مستند رقم 2

الملاحق



قائمة المحتويات

2	ملحق رقم 1: تصريح / تعهد للإشتراك في مناقصة عامة.....
4	ملحق رقم 2: تصريح النزاهة.....
5	ملحق رقم 3: كتاب ضمان العرض.....
6	ملحق رقم 4: منهجية العمل والتقنيات المستعملة.....
7	ملحق رقم 5: INSURANCE.....

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

ملحق رقم 1: تصريح / تعهد للاشتراك في مناقصة عامة

أنا الموقع أدناه.....

الممثل بالتوقيع عن شركة /مؤسسة.....

المتخذ لي محل إقامة في :..... منطقة..... حي.....

شارع.....

رقم الهاتف..... مكتب..... فاكس.....

أعترف بأنني أطلعت على المستندات العائدة لأعمال رش المبيدات للحشرات والقوارض في مدينة بيروت وفي الموقع الجغرافي المشار إليه في ملخص عن الصفقة،

وموافقتنا دون تحفظ على كامل المستندات المشار إليها أعلاه والعائد لتلزم أعمال رش المبيدات للحشرات والقوارض في مدينة بيروت، وغيرها من أعمال البستنة الإضافية في الموقع الجغرافي المشار إليه في ملخص عن الصفقة بطريقة المناقصة العمومية لزوم بلدية بيروت، وتقديم الكفالات المطلوبة، وعقود التأمين اللازمة ضد حوادث السرقة والانهيال والحريق وغيرها ونعترف ونقر بأن بلدية بيروت لا تتحمل أي مسؤولية مهما كانت وأي سبب كان مع تعهدنا بأن كافة المسؤوليات مهما كانت تقع على عاتقنا.

وإننا على استعداد للقيام بكافة الأعمال المطلوبة على نفقتنا في حال حصول أي حادث مهما كان، وفقاً لدفتر الشروط العام والخاص ولدفتر المواصفات الفنية وتحت إشراف من تنتدبه بلدية بيروت طيلة مدة عقدنا على هذه الشروط المتضمنة التعهد الشروط الإدارية، والشروط الفنية الخاصة للاشتراك في هذا الالتزام التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها، وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها، والتقيدها، وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

وإني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك..... كما أصرح بأنني وضعت التنزيل المنوي على الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ:

الاسم الكامل للعارض.....

ختم وتوقيع العارض.....

طوابع بالقيمة
المنصوص
عنها قانوناً

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

ملحق رقم 2: تصريح النزاهة 1

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا، أو لأي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام أو الجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - 3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية، أو معرقة في ما يخص عرضنا أو إقترحنا.
 - 4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية، أي كان موضوعها، ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يتخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات خاطئة كفيلة بعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع:

رفق هذا التصريح بالعرض.

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

ملحق رقم 3: كتاب ضمان العرض

مصرف.....
لجانب.....
الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / / فقط، الممثل بالسيد.....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته.....، وبناء لأمر السيد.....
(أو السادة..... أو الشركة.....)
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود.....
ليرة لبنانية وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع دون أي موجب، لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين السيد..... (أو السادة..... أو الشركة.....)
وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد..... (أو السادة..... أو الشركة.....)
أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدونه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً أعفائنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بنفس المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ محل إقامة في مركز مؤسستنا في.....

المكان والتاريخ:

الصفة:

الاسم:

التوقيع:

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

ملحق رقم 4: منهجية العمل والتقنيات المستعملة

لتلزم بعض أعمال التشحيل والتشجير في مدينة بيروت لجهة القيام أعمال رش المبيدات للحشرات والقوارض، وغيرها من أعمال الحدائق الإضافية في الموقع الجغرافي المشار إليه في ملخص عن الصنفقة بطريقة المناقصة العمومية عبر التنزيل المئوي لزوم بلدية بيروت.

أ) أعمال رش المبيدات للحشرات والقوارض في مدينة بيروت:

- يتوجب على الملتزم وضع جردة بعدد الأشجار في الأماكن العامة (النطاق الجغرافي المحدد في ملخص الصنفقة).
- على الملتزم تحديد خطة العمل مع بيان الجدول الزمني المطلوب مع مراعاة النظام البيئي لعملية التشحيل ويشترط موافقة الإدارة على البرنامج.
- يتوجب على الملتزم تسليم الإدارة جدول يشمل عدد العمال والمهام الموكلة إليهم وفقاً لاختصاص كل منهم، مع تبيان الآليات والمعدات المستعملة.

ملاحظة:

- على الملتزم القيام بالأعمال المذكورة ضمن خطة محكمة تتضمن التنسيق الكامل مع جدولة الأعمال كي لا يتم تكرار العمل في فترة زمنية واحدة.
- يتطلب الحصول على موافقة الإدارة المسبقة على الخطة الموضوعية وإعلام الجهة الرقابية المعنية من قبل الإدارة والاستشاري والمشرّف على الإلتزام قبل المباشرة بالأعمال.

بيروت في:

القاضي مروان عبود

القاضي مروان عبود
محافظ مدينة بيروت

محافظ مدينة بيروت

ملحق رقم 5: INSURANCE

- 1- The contractor shall, at its sole cost and expense, obtain the maintain in effect during the agreement term insurance policies providing such coverage as is required by applicable legal requirements and, at a minimum, the following:

Insurance policy	Minimum coverage
All Risk Property	5.000.000 US\$
Construction / Erection All – Risks builder’s Risk Insurance (CEAR)	5.000.000 US\$
Workmen’s Compensation Insurance	700.000 US\$
Vehicle Liability	1.000.000 US\$

Nothing in this Agreement shall be construed to prevent Contractor, at its sole cost and expense, from procuring insurance coverage in addition to coverage required by this Agreement.

2- Insurance Certificates.

Not later than thirty (30) days after the Signing Date, any of the insurance policies and coverage are required to be obtained and maintained in accordance herewith and hereafter renewed in accordance with the terms of the relevant insurance policies, the Contractor shall cause its insurers or agents to provide Beirut Municipality with certificates of insurance evidencing such policies and coverage. Receipt by Beirut Municipality of such certificates shall not relieve the Contractor of any obligation, responsibility or liability under or arising from the Agreement or required by Law and Legal Requirements.

3- Notification of Insurance Claims.

The contractor shall notify Beirut Municipality of any occurrence likely to give rise to a claim under any insurance policy as soon as possible and in any event within fifteen (15) days of such occurrence. Thereafter, the Contractor shall handle the claim directly with the relevant insurers, shall act in the best interests of both Parties to this Agreement and keep Beirut Municipality fully informed of all claim proceedings.

4- Application of Proceeds.

The Contractor shall apply any and all insurance proceeds received by it in connection with the damage to or loss of the Equipment toward the repair, reconstruction or replacement of such Equipment in accordance with the applicable provisions of this Agreement.

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

الشروط العامة

المادة الأولى: مراقبة الأعمال – ممثل الإدارة:

- يحق للإدارة مراقبة الأعمال بواسطة جهاز إداري فني ممثل بلجنة فنية متخصصة من المصالح البلدية كما يحق لها تعيين مكتب استشاري خاص وتفويضه قسم من صلاحياتها لمراقبة تنفيذ سير الأعمال وفقاً لشروط الالتزام ودون أن يحق للملتزم أي اعتراض بهذا الشأن، وعلى المراقب أن يؤمن بصورة مستمرة مراقبة تنفيذ الأعمال ومتابعتها وإصدار التعليمات اللازمة لحسن تنفيذ الأعمال ودون أن يحد ذلك من مسؤوليات الملتزم.
- وعلى الملتزم إزالة الأعمال والمواد المخالفة للعقد في خلال وقت تحدده الإدارة وذلك على نفقته الخاصة.
- إذا كان لدى الملتزم أي اعتراض على التعليمات المعطاة من قبل المراقب فعليه التوجه خطياً باعتراضه إلى الإدارة التي لها كامل الحرية أما بالإبقاء على تلك التعليمات فيتوجب على الملتزم بنتيجته التنفيذ وإما بإلغاء أو تعديل التعليمات حسب ما تراه ملائماً.

المادة الثانية: المسؤوليات العامة للملتزم:

يجب على المقاول بالخضوع لشروط الالتزام وبالعناية والدقة الواجبين أن ينفذ ويصون الأعمال مع القيام بتوفير جميع العمال (بما يشمل المشرفين منهم) والمعدات والمواد والمعدات الانشائية وجميع الأشياء الأخرى سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة وكانت مطلوبة في التنفيذ والصيانة المشار إليهما أو من أجلهما ويتحمل المقاول كامل المسؤولية عن كفاية وثبات وسلامة جميع عمليات المواقع وأساليب تنفيذ الأعمال.

المادة الثالثة: التنازل أو التعاقد من الباطن:

يحق للملتزم أن يقاول من الداخل لتنفيذ بعض أجزاء الالتزام شرط موافقة الإدارة على المقاول الثانوي وموافقتها على شروط الدفع الذي ينص عليه العقد الثانوي ويجب على الملتزم توجيه كتاب مضمون للإدارة بهذا الخصوص مع كامل التفاصيل عن المتعهد الثانوي وشروط التعاقد معه، إذا سكنت الإدارة عن الإجابة مدة واحدة وعشرون يوماً يعتبر سكوتها بمثابة الرفض، علماً بأن الملتزم يبقى المسؤول الوحيد تجاه الإدارة ولا يعتبر المقاول الثاني مسؤولاً تجاهها.

تبقى العلامة بين الملتزم الأساسي والمتعهد الثانوي من صلاحية المحاكم العدلية ولا يحق للملتزم الأساسي طلب إدخال المتعهد الثانوي في المراسلات الموجهة إليه من قبل الإدارة.

إذا ترك الملتزم الورشة للإدارة الحق في فسخ الالتزام ابتداءً من تاريخ المحدد في إنذاره بمعاودة العمل ويمكن أن تعيد المناقصة على حسابه ويعود لها أن تطالبه بالتعويض عن الضرر الذي سببه غيابه.

في حال تبين للإدارة التلزم من الداخل لجزء أو لكل الالتزام دون موافقتها أو دون علمها يحق لها حسم 15% من قيمة كامل الالتزام أو فسخ العقد ومطالبته بالملتزم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها.

المادة الرابعة: التنسيق مع الملتزمين الآخرين:

يجب على الملتزم وفقاً لمتطلبات الإدارة أن يتيح لأي من الملتزمين الآخرين أو المستخدمين أو الوكلاء المستقلين المستخدمين أو المفوضين من قبل الإدارة تنفيذ أي عمل في الواقع أو بقربها واتاحة الفرص المعقولة لإنجاز عملهم وعلى وجه الخصوص يتوجب على الملتزم تنسيق أنشطة عمله مع أنشطة عمل الملتزمين الآخرين بقرب المواقع وان يسمح للملتزمين الآخرين المشار إليهم بناء على توجيه الإدارة بالدخول لأجزاء المواقع المشار إليها وباستعمالها بصفة مؤقتة وفقاً لما قد يطلب بصورة معقولة ويتحمل الملتزم كامل المسؤولية المالية كانت أو غيرها فيما يتصل بهذا الالتزام ويجب على الملتزم أداء عمله بتعاقب ملائم مع عمل الملتزمين الآخرين.

المادة الخامسة: التقيد بالقوانين والأنظمة:

يخضع الملتزم في كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط:

- 1- أحكام قانون المحاسبة العامة.
- 2- دفتر الأحكام والشروط العامة المفروضة على ملتزمي الأشغال العامة.
- 3- دفتر الشروط العام العائد للأعمال التابعة لإدارة الأشغال العامة.

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

كما يترتب على الملتمزم اعطاء كافة الإشعارات ودفع جميع الضرائب والرسوم الجمركية والأجور والأعباء المالية وكافة التكاليف الأخرى أيا كانت طبيعتها.

المادة السادسة: عقد التأمين:

يتوجب على الملتمزم التأمين على كافة الآليات والتجهيزات والمعدات التي يستخدمها، وكذلك التأمين على عماله ومستخدميه ضد حوادث العمل وأي تأمين آخر فرضه طبيعة الالتزام وذلك لدى شركة تأمين معترف بها وتعمل على الأراضي اللبنانية ولديها فرع في مدينة بيروت وضواحيها. ويعتبر جميع المستخدمين الذين يقومون بالتنفيذ هم تابعون للملتمزم ولا تسأل الإدارة مطلقاً عنهم وهم على عاتق الملتمزم الذي هو رب العمل بالنسبة لهم ولا تتحمل الإدارة أية تعويضات أو حقوق لهم أو أي ضرر يصيبهم أو يصيب الغير أثناء قيامهم بعملهم أو بسببه مطلقاً وتبقى التعويضات والحقوق وجميع هذه الأعمال بصورة مطلقة على عاتق الملتمزم.

يتحمل الملتمزم وحده دون إشراك الإدارة كافة المصاريف والتعويضات التي من الممكن أن لا يغطيها التأمين. إن المصاريف المترتبة من جراء عقد التأمين أو الحوادث هي على حساب ومسؤولية المتعهد ويعتبر سعرها من ضمن الأسعار التي قبل بها.

المادة السابعة: حدود استخدام المواقع:

لا يجوز للملتمزم استخدام أي جزء من الموقع لأية أغراض لا تتعلق بالأعمال موضوع الالتزام بدون الموافقة الخطية المسبقة من الإدارة وعلى الملتمزم إدارة عملياته بحيث لا تتداخل أو تعيق عمليات الملتمزمين الآخرين في المواقع أو بالقرب منها. ولا يجوز للملتمزم استخدام أي جزء من المواقع لإسكان جهاز موظفيه أو عماله ولا لجهاز موظفي أو عمال أي متعاقد من الباطن ولا لأغراض الترفيه أو أعداد الطعام أو المعالجة الطبية أو لأية أغراض أخرى تتعلق باستخدام العمال المحليين أو المستقدمين باستثناء الموظفين المسؤولين عن أمن الموقع والأعمال بدون الموافقة الخطية المسبقة للإدارة.

المادة الثامنة: إعاقه حركة المرور/ الحراسة والإنارة:

على الملتمزم مواصلة أداء جميع العمليات الضرورية لتنفيذ الأعمال بكيفية لا تتعارض بصورة غير ضرورية أو غير مناسبة مع راحة المواطنين ولا تعترض طرق الوصول أو استخدام أو اشغال الطرق العامة أو الخاصة أو الممرات المؤدية إلى الممتلكات هذا وليس من شيء في هذه الشروط يعفي الملتمزم من التقيد بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالسير على الطرق العامة. على الملتمزم أن يقوم على نفقته بصيانة وتوفير جميع الأنوار والحراس والمراقبة حيثما استلزم الأمر وذلك في جميع الأوقات والأماكن التي تحددها الإدارة وغير ذلك من الأمور وذلك لحماية الأعمال وضمان سلامة المواطنين.

المادة التاسعة: حماية الممتلكات العامة والخاصة:

على الملتمزم ان يستخدم كل وسيلة معقولة للحيلولة دون الحاق أضرار بأي من الشوارع أو الطرق أو المرافق أو المناطق المنسقة أو خلاف ذلك من المرافق الأساسية على الطرق الموصلة الى المواقع او التي تقع على الطرق المؤدية إليها نتيجة مرور وسائل النقل التابعة له أو للمتعاقد من الباطن وعلى الملتمزم بصفة خاصة أن يراعي اختيار الممرات واستخدام العربات وتحديد حمولاتها وتوزيعها بحيث يمكن الحد من حجم الشحنات غير العادلة نتيجة نقل المعدات والمواد من المواقع وإليه وجعلها مناسبة قدر الامكان ومحدود بحيث لا يلحق الضرر بهذه المرافق الأساسية بصورة لا مبرر لها ويتوجب على الملتمزم أن يتقيد بكافة التوجيهات الصادرة إليه من قبل الإدارة بشأن المحافظة على هذه المرافق الأساسية والأراضي الأخرى أو الممتلكات الواقعة خارج المواقع.

وإذا تلقى الملتمزم خلال تنفيذ الأعمال أو في أي وقت بعد ذلك أية مطالبة ناجمة عن تنفيذ الأعمال فيما يتعلق بأضرار لحقت بالمرافق الأساسية أو أية ملكية خارج الموقع يتوجب عليه التعويض عن ذلك وعن جميع المطالبات والدعاوى والأضرار والرسوم والتكاليف والمصاريف المتعلقة بذلك وأن يرد إلى الإدارة أو الجهات العامة الأخرى أو مالكي الأراضي الآخرين فوراً كافة التكاليف والمصاريف المتكبدة بواسطتهم فيما يتعلق بإصلاح واستبدال أي من التلفيات المشار إليها.

على الملتمزم اتخاذ كل احتياطات معقول لعدم الأضرار أو إصابة أي من الممتلكات أو الأشخاص.

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

ويتوجب عليه الحصول على الإذن الخطي المسبق من الإدارة قبل استخدامه لأية أرض أو أية أماكن أخرى تابعة للإدارة أو تقع تحت سيطرتها ولكنها خارج حدود مواقع الأعمال وعليه في حالة الحاق أي ضرر بالمتلكات القائمة أن يعيدها الى حالتها الأصلية على أن يتم للإدارة معاينتها والموافقة عليها.

المادة العاشرة: تنظيف الموقع:

عند إنجاز الأعمال يتولى المتعهد تنظيف الموقع وإخلائه من جميع المعدات والمواد الفائضة والمخلفات والأعمال المؤقتة من أي نوع وتسليم الموقع للإدارة بأسره نظيفاً وفي حالة صالحة جداً للاستعمال وذلك بما يرضي الإدارة.

المادة الحادية عشرة: السلوك المخل بالنظام:

المتعهد مسؤول عن حفظ النظام بموقع العمل وعليه ان يتخذ الاحتياطات اللازمة وفي جميع الأوقات لمنع أي شغب أو سلوك يحدث بين موظفيه ولحفظ الأمن والسلام وحماية الأشخاص والمتلكات المجاورة للأعمال والمتلكات العامة ضد الشغب وسوء السلوك.

المادة الثانية عشرة: تسوية المنازعات:

أي خلاف بين الإدارة والملتزم يحال إلى المحاكم اللبنانية المختصة للبت فيه علماً بأنه لا يحق للمتعهد التوقف عن العمل أو التباطؤ أو الانسحاب طوال فترة النظر بالنزاع.

المادة الثالثة عشر: سرية العقد:

يعتبر المتعهد العقد سرياً ولا ينشر أي معلومات أو رسومات أو صور تتعلق بالأعمال ولا أن يستخدم الأعمال لغرض الدعاية بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الإدارة وفقاً للشروط التي تضعها.

مدير مصلحة الصحة بالتكليف

بلدية بيروت
مدير مصلحة الصحة العامة بالتكليف
د. البشير ربيع

بيروت في

محافظ مدينة بيروت

القاضي مروان عبود

دائرة الهندسة الصحية

بلدية بيروت
دائرة الهندسة الصحية
محمد هنيئة
قرئ وقبل بدون تحفظ

العارض

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

دفتر شروط عائد لتلزيـم أعمال رش المبيدات للحشرات والقوارض في مدينة
بيروت

بطريقة المناقصة العمومية

لزوم بلدية بيروت

الشروط الفنية العامة

دفتر الشروط العائد لتلزم أعمال رش المبيدات للحشرات
والقوارض في مدينة بيروت

ملف التلزم

TGR

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

الشروط والتعليمات الفنية

المادة الأولى:

إن الأعمال التي يتناولها دفتر الشروط هذا هي التالية:

أ-موضوع الالتزام:

إن الغاية من هذا الالتزام هي تأمين أعمال رش المبيدات لمكافحة الحشرات والقوارض في الأماكن التالية:

- نهر بيروت ومصبّه.
- أماكن النفايات.
- مسلخ بيروت.
- الصرف الصحي والمجارير.
- محيط معمل سوكوني.
- الحدائق العامة والأشجار بما فيها حرج بيروت والوسطيات والأزهار المزروعة والملاعب التابعة لبلدية بيروت.
- الشوارع العامة والداخلية والخارجية والساحات والأماكن العامة.
- محطة شارل حلو.
- الشواطئ البحرية.
- وضع طعم للجردان والفنرات في كافة أرجاء المدينة.

ب-مدة الالتزام:

مدة الالتزام هي سنة واحدة قابلة للتجديد سنة إضافية، إلا في حال ارتأت الإدارة غير ذلك على أن تكون السنة كاملة أي أثنى عشر (12) شهراً عمل فعلية تبدأ عند إعطاء الملتزم المباشرة من قبل مصلحة الصحة العامة/ دائرة الهندسة الصحية.

1-رش المبيدات:

يقسم برنامج رش المبيدات الحشرات الطائرة والزاحفة والقوارض إلى فترتين، صباحية، ومسانية:

الفترة الصباحية: قبل شروق الشمس بساعتين إلى أن ينتهي العمل.

الفترة المسائية: قبل مغيب الشمس بساعتين إلى أن ينتهي العمل.

تقسم مدينة بيروت إلى خمس مناطق جغرافية ويجري العمل على رش المنطقة تلو الأخرى بشكل دوري وتقسم كل منطقة منها إلى قسمين (أ) و (ب)، يرس القسم (أ) في الأسبوع الأول والقسم (ب) في الأسبوع الثاني وهكذا يتم رش كل قسم كل اسبوعين، وكذلك رش المبيدات عند تقديم شكوى طارئة ورش الحدائق العامة والوسطيات باستعمال المبيد المناسب لها كل أسبوعين أيضاً.

الجمهورية اللبنانية بلدية بيروت

الجدول الأسبوعي المقترح لرش المبيدات الحشرية وأطعمة القوارى من جرد وفار في مدينة بيروت

الاثنين:

- أ- مسلخ بيروت - منطقة الكرنتينا - مارمخيل - المرفأ - محطة شارل الحلو - المدور - الرميل - المطاحن.
ب- منطقة الصنائع - الطريف - دار الفتوى - عائشة بكار - تلة الخياط والزيدانية - فردان شارع مارالياس - حي اللجا - المصيطبة - ساقية الجنزير - عين التينة - الرملة البيضاء حتى السمرا لاند. شكاوى

الثلاثاء:

- أ- منطقة العكاوي - فسوح - جميع شوار القبيات حتى نهر بيروت - محيط معمل سو كومي.
ب- أوتيل فنيسيا - منطقة عين المريسة - الحمام العسكري - الروشة - شارع استراليا ومنفرعاته - منطقة ميناء الحصن - القنطاري - الحكمة حتى كليمنصو - الصليب الأحمر سبيرز - زقاق البلاط حتى برج المر. شكاوى

الأربعاء:

- أ- الاشرفية - ساسين - الحكمة - محيط مستشفى الروم - كرم الزيتون - مارلويس.
ب- الطريق الجديدة - المقاصد - حمد - جامعة بيروت العربية - المدينة الرياضية - الكولا - وطى المصيطبة - قصص - الحرج - منطقة بدارو - حرج الكفوري. شكاوى

الخميس:

- أ- منطقة أوتيل ديو - مستشفى رزق - حي البرجاوي - حي السريان - ساح العبد - أمن الدولة - العدلية.
ب- منطقة المزرعة - بربور - النويري - البسطا الفوقا - البسطا التحتا حتى جسر سليم سلام - المتحف - رأس النبع - الطيبة - الناصرة - الخندق الغميق - الباشورة. شكاوى

الجمعة:

- أ- السويكو - عبد الوهاب الإنكليزي - مونو - التباريس - اليسوعية.
ب- مصرف لبنان حتى الجامعة الأمريكية - الحمرا ومنفرعاته - بلس - شارع عبد العزيز - السادات - كومودور - الصيداني. شكاوى

السبت: الحقائق العامة:

- أ- السيوفي - ساسين - الكرنتينا - اليسوعية - المتحف - مارنقولا - سيده العطايا - سامي الصلح - مدخل بيروت الشرقي - ليون - وليم حاوي - السريان - التباريس.
ب- حرج بيروت - الصنائع - برج أبي حيدر - تلة الخياط - الرملة البيضاء - أبو شهلا - البسطا التحتا - زقاق البلاط - الحمام العسكري - البسطا الفوقا - الراند - أبو شاكر - الأطفال قصص - الحوري - الرفاعي - الرواس - المشتل - خيام الهنا - الأندلس - القرنفل - جامع عبد الناصر - المرأة المقاومة - فرساي - مقابل غراند كافيه. شكاوى

ملاحظة:

- أ- عند القيام برش أي منطقة من المناطق المذكورة أعلاه، يجب القيام برش مستوعبات النفايات ومناذ الصرف الصحي ويضاف إليه الشوارع أو الساحات العامة الجديدة. هذا الجدول ممكن أن يتغير حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
ب- إن المناطق الواردة أعلاه هي على سبيل المثال لا الحصر، أما الأعمال المطلوبة فهي في نطاق مدينة بيروت الإدارية.

الجمهورية اللبنانية بلدية بيروت

المادة الثانية: المعدات والتجهيزات المستعملة:

1- أن تستعمل في عملية رش مبيدات الحشرات الطائرة والزاحفة المعدات والتجهيزات والآليات المطلوبة لعملية رش المبيدات لكافة الأماكن وتلبية الشكاوى بصورة فعالة على أن تكون عملية الرش بمبيدات صديقة للإنسان والبيئة كما على الملتزم تأمين سيارات بيك آب مجهزة بالكامل تجهز كل منها بمحركات حديثة U.L.V رذاذ متناهي الصغر وماكينات لانس وتأمين جميع الآلات والمحركات التي يمكن أن تراها الإدارة فعالة في عملية رش المبيدات من آلات ضباب (دون مازوت) ومرشات يدوية ومحركات رش ذات ضغط عالي.

على الملتزم أن يؤمن التجهيزات والمعدات التالية على الأقل:

- 1- جهاز ULV محمول على سيارة بيك آب - عدد 5.
- 2- جهاز ضباب محمول - عدد 5.
- 3- محرك رش على الظهر عدد 10.
- 4- محرك ضغط لنفخ البوردة عدد 6.

على أن تكون الأجهزة والمعدات المستعملة صناعة أميركية أو أوروبية أو يابانية.

المادة الثالثة: المبيدات:

- 1- على الملتزم تأمين المبيدات المطلوبة وتخزينها في مستودعات التابعة لمصلحة الصحة، بعد إعطائه امر المباشرة، وذلك على 3 دفعات متساوية.
- 2- في حال كان هناك وفر في كميات المبيدات التي ستستعمل في عملية الرش، يعود هذا الوفر في نهاية كل سنة لصالح بلدية بيروت.
- 3- على الملتزم قبل أن ينطلق بعملية رش المبيدات، وقبل أن يتم خلط هذه المبيدات أن يكون كل ذلك بوجود مراقب مختص من قبل مصلحة الصحة العامة.
- 4- على الملتزم تقديم شهادات منشأ لكل مبيد يريد استعماله بالإضافة إلى شهادة من الشركة المنتجة، أن تكون المبيدات المستعملة مسجلة في بلد المنشأ، وعلى الملتزم تقديم هذه الشهادة للبلدية قبل القيام بعملية الشراء من الشركات المعتمدة، وفي حال عدم توفر المبيدات المنصوص عليها في دفتر الشروط يحق للملتزم إيجاد البديل شرط أن توفر في المبيد البديل نفس المواصفات للمبيد الأصلي وعلى أن تتم الموافقة من الإدارة على استعماله. ان تكون المبيدات مصنعة في الولايات المتحدة أو كندا أو أوروبا.

المادة الرابعة: مواصفات المبيدات المستعملة:

يجب أن تكون جميع هذه المبيدات مخصصة للاستعمال في مجال الصحة العامة ومصرح بها من قبل وزارة الصحة العامة والوزارات المعنية في الأماكن والمواقع الواردة في المادة الأولى الواردة أعلاه، ويمكن استعماله بكثافة عالية أو منخفضة وفقاً للحاجة وبحسب اختلاف الأمكنة وتغييرات المواقع والطقس، ولا سيما الأشجار والأزهار والنباتات الصغيرة بالإضافة إلى ضرورة الحفاظ على البيئة والإنسان والثروة السمكية عند رش شاطئ البحر.

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

مشروع تزييم رش المبيدات للحشرات والقوارض في مدينة بيروت

بند	مواقع عمل رش المبيدات وأطعمة القوارض بحسب الجدول الإسبوعي المقترح ربطا	عدد مرات الرش اسبوعياً أ	كمية المبيدات لكل مرة	المبيدات المستعملة في مشروع التزييم سنوياً	نسبة المبيدات عند الإستعمال	المجموع العام	السعر الإفرادي بالأرقام ب	السعر الإجمالي (ل.ل.ب) - أ x ب
1	المناطق والشوارع ليوم الإثنين.	1	بحسب ما تقتضيه الحاجة والمواقع	سولفاك بودرة SOLFAC 10 WP	20 غرام / 5 ليتر	125 كلغ		
2	المناطق والشوارع ليوم الثلاثاء.	1	بحسب ما تقتضيه الحاجة والمواقع	ديلتامثرين DELTA 25 SC	50 ملل / 5 ليتر	150 ليتر		
3	المناطق والشوارع ليوم الأربعاء.	1	بحسب ما تقتضيه الحاجة والمواقع	ديلتامثرين DELTA 25 EC	50 ملل / 5 ليتر	150 ليتر		
4	المناطق والشوارع ليوم الخميس.	1	بحسب ما تقتضيه الحاجة والمواقع	ألفاساير مشرين. ALPHATRIN 10 SC	50 ملل / 5 ليتر	300 ليتر		
5	المناطق والشوارع ليوم الجمعة.	1	بحسب ما تقتضيه الحاجة والمواقع	سايبر مشرين CYPERMETHRIN 10 EC	50 ملل / 5 ليتر	400 ليتر		
6	المناطق والشوارع ليوم السبت.	1	بحسب ما تقتضيه الحاجة والمواقع	كلوربيريقوس CHLORPYRIFOS 48 EC	30 ملل / 20 ليتر	200 ليتر		
7	توزيع طعم الجرذان والقران في جميع المناطق المذكورة أعلاه.	6	يومية 40 كلغ	تريفلومرون STARCYIDE 480 SC	50 ملل / 25 ليتر يدمج مع الديلتا أو ألفاساير مشرين.	6 ليتر		
	المجموع العام			أقراص شمع وحببات Brodifacoum		11500 كلغ		
	القيمة المضافة							
	المجموع النهائي							

المجموع النهائي بالأحرف:

بيروت في:

القاضي مروان عبود

محافظ مدينة بيروت

مدير مصلحة الصحة العامة بالتكليف

دائرة الهندسة الصحية
بلمدية بيروت
دائرة الهندسة الصحية
بلمدية بيروت
توقيع المعارض

مدير مصلحة الصحة العامة بالتكليف

د. إليزابيث